

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت .

فصل : وإن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت لا نعلم فيه خلافا لعموم قول النبي A : [الولاء لمن أعتق] ولقوله : [الولاء لحمه كلحمه النسب] ولحمه النسب تثبت مع اختلاف الدين وكذلك الولاء ولأن الولاء إنما يثبت له عليه لانعامه باعتاقه وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما ويثبت الولاء للذكر على الأنثى والأنثى على الذكر ولكل معتق لعموم الخبر والمعنى ولحديث عبد الله بن شداد وهل يرث السيد موله مع اختلاف الدين ؟ فيه روايتان . احدهما : يرثه روي ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر واحتج أحمد بقول علي : الولاء شعبة من الرق وقال مالك يرث المسلم موله النصراني لأنه يصلح له تملكه ولا يرث النصراني موله المسلم لأنه لا يصلح له تملكه وجمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما لقول النبي A : [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق يحققه أن الميراث بالنسب أقوى فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ولأن النبي A ألحق الولاء بالنسب بقوله : [الولاء لحمه كلحمه النسب] وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين وهذا أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى فإن كان للسيد عصبة على دين العبد ورثه دون سيده وقال داود لا يرث عصبته مع حياته . ولنا أنه بمنزلة ما لو كان الأقرب من العصبة مخالفا لدين الميت وإلا بعد على دينه ورث دون القريب